* حرف الباء *

* البدعة *

قال (ابن درستويه)[1] هي في اللغة احداث سنة لم تكن وتكون في الخير والشر ومنه قولهم فلان بدعة اذا كان مجاوزا في حذقه وجعل منه (ابن فارس)[2] في (المقاييس) قوله تعالى (قل ما كنت بدعا من الرسل)[3] أي أول فاما [4] في الشرع فموضوعة للحادث المذموم ، واذا أريد الممدوح قيدت ويكون ذلك مجازا شرعيا حقيقة لغوية وفي الحديث (كل بدعة ضلالة)[5] وقال [6] الامام الشافعي (رضي الله عنه)[7] المحدثات [8] ضربان :

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه ، لقى المبرد وثعلبا وأخذ عنهما وكان فاضلا مفننا في علوم كثيرة من علوم البصريين ويتعصب لهم عصبية شديدة وله رد على المفصل بن مسلمة ونقض كتاب العين وكتاب الارشاد في النحو وكتاب الهداية وكتاب المتمم وغيرها . توفي رحمه الله سنة نيف وثلاثين وثلثمائة . انظر الفهرست لابن النديم ص٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

(٢) هو صاحب المجمل في اللغة وأبوه فارس بن زكريا بن حبيب . وكان فارس فقيها من فقهاء الشافعية وأما ولده وهو المعنى هنا فكان كذلك ثم انتقل الى مذهب مالك . توفي ابن فارس سنة خمس وتسعين وثلثمائة . طبقات الأسنوى حـ٢ ص٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

(٣) في (ب) و(د) (ما كنت بدعا من الرسل) وما جاء في الأصل هو الصواب وهذه الآية هي الآية رقم ٩ من سورة الأحقاف .

(٤) في (ب) و(أما) .

(٥) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (كل بدعة ضلالة) انظر : مسلم بشرح النووي جـ٦ ص١٥٣ هذا وللحديث طرق أخرى في نفس هذا الجزء ص١٥٣ ـ ١٥٧ وانظر ابن ماجه حـ١ ص١٧ ـ ١٨ وسنن النسائي جـ٣ ص١٨٨ ـ ١٨٩ .

(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (قال) .

(٧) في (ب) (رحمه الله) .

(٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (المحدث) .

أحدهما :

ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو اجماعا فهذه البدعة الضلالة .

والثاني :

ما أحدث من الخير لا خلاف فيه وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام (رمضان)[1] نعمت البدعة هي يعني أنها محدثة لم تكن ، واذا [2] كانت ليس فيها رد لما مضى انتهى : -

وانظر كيف تحرز الامام [3] الشافعي رضي الله عنه في كلامه عن [4] لفظ البدعة ولم يزد على لفظ المحدثة وتأول قول عمر رضي الله عنه على ذلك وقال المتولي في (التتمة) في باب صلاة الجماعة البدعة : اسم لكل زيادة في الدين سواء كانت طاعة أو معصية فالبدعة بزيادة الطاعة مثل كثرة الصلاة والصوم والصدقة سواء وافق الشرع أم لا . بأن يتعبد في وقت الكراهة . قال : والمبتدع بالمعصية كالطعن في الصحابة أو به [5] خلل في العقيدة فان كان لا يكفر بها فحكمه حكم الفاسق ، وإلا فهو كافر . قال : وهل يقطع بأنه من أهل النار؟ظاهر المذهب ، وعليه يدل كلام الشافعي (رضي الله عنه)[6] أنه من جملة العاصين وحاله في المشيئة كحال سائر العصاة ومن أصحابنا من قطع بأنه من أهل النار لقوله صلى الله عليه وسلم (كل كذب ضلالة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار)[7] . وقال

---

(١) في (ب) (رمضن .

(٢) في (ب) (وان) .

(٣) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .

(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (من) .

(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وسقطت من الأصل .

(٦) في (ب) (رحمه الله) وفي (د) (لم تذكر هذه الجملة) .

(٧) انظر صحيح مسلم حـ٦ ص١٥٣ - ١٥٧ وابن ماجه حـ ١ ص١٧ - ١٨ وسنن النسائي حـ٣ ص١٨٨ - ١٨٩ .

الشيخ عز الدين:هي فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنقسم الى [1] الأحكام الخمسة وطريق معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرع فأي حكم دخلت فيه فهي منه . فمن [2] البدع الواجبة تعلم [3] النحو الذي يفهم منه القرآن والسنة وذلك واجب ، لأن ضبط الشريعة واجب ولا يتأتى ضبطها الا بمعرفة ذلك وما لا يتم الواجب الا [4] به فهو واجب . ومن البدع المحرمة مذهب (القدرية)،(والجبرية) ، (والمرجئة) ، (والمجسمة) ، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة [5] . ومن البدع المندوبة احداث المدارس والربط وصلاة التراويح ، وكل احسان لم يعهد في العصر الأول . ومن المباحة المصافحة عقب [6] الصبح والعصر ولبس الطيالسة وتوسيع الأكمام . ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف .

* البدل يتعلق به مباحث *

الأول :

إن كان غير مؤقت ولم يجده لا يتركه بالعجز عنه مع القدرة على ثمنه ، كما في الكفارة لو كان معه ثمن الرقبة ولم يجدها لا ينتقل الى الصوم . وان كان مؤقتا انتقل الى البدل كالمتمتع اذا كان معه مال ، إلا أنه لم يجد هديا يشتريه فعليه الانتقال الى الصوم ، لأنه مؤقت ، فإن عليه أن يصوم الثلاثة في الحج ، وكما لو

---

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وسقطت من الأصل .
(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (من) .
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل (علم) وفي (د) (لعلم) .
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٥) في (د) (الواجب) .
(٦) في (ب) (عقيب) .

عدم الماء يصلى بالتيمم ولا يؤخر ، وكذا لو وجده وكان ماله غائبا بخلاف جزاء الصيد اذا كان ماله غائبا يؤخر ، لأنه يقبل التأخير .

الثاني :

اذا شرع فيه ثم قدر على الأصل في الأثناء هل ينتقل اليه نظر [1] ان كان البدل مقصودا في نفسه ليس يراد لغيره استقر حكمه كما لو قدر على العتق بعد الشروع في الصوم ، وكما لو قدر المتمتع على الهدى بعد صيام ثلاثة أيام ورجوعه فإنه يتمادى على اتمام العشرة ، ولا أثر لوجود الهدي بعد .

ومثله : اذا نكح عادم الطول الأمة ثم قدر عليه [2] استقر حكم الأمة ، وكذا اذا حكم القاضي بشهود الفرع ، ثم ظهر شهود الأصل قبل استيفاء الحق لم ينقض [3] الحكم . ولو وجب عليه الدية فلم يجد الأبل وأعطى البدل ، ثم وجدت فلا يسترد.ولو غصب مثليا [4] . وتلف ولم يجد مثله فأعطى القيمة ثم وجده فهل للمالك رد القيمة وطلب المثل . وجهان :

أحدهما :

نعم ، كما في قيمة المغصوب الآبق ، ان [5] عاد وأصحهما المنع لانفصال الأمر بالبدل ويخالف الاباق ، فان العبد عين حقه كالمغصوب والمثل بدله فلا يلزم من تمكينه من الرجوع الى عين حقه التمكينُ من الرجوع الى بدله ، أما إذا لم يكن مقصودا في نفسه ، بل يراد لغيره لم يستقر حكمه فمنه اذا قدر على الماء في أثناء

---

(١) في (ب) (ينظر) .

(٢) هكذا في الأصل و(ب) وفي (د) (عادم الطول ثم رجع قدر عليه) .

(٣) في (ب) (ينتقض) .

(٤) الكلام المشار اليه في القوسين والذي بعد (ولو وجب) وقبل (وتلف) ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د) .

(٥) في (ب) و(د) (اذا) .

التيمم ، أو بعد الفراغ منه وقبل الشروع في الصلاة ، لأن التيمم يراد لغيره ، فلا يستقر حكمه ، إلا بالشروع في المقصود ، وكذا إذا تحرّم [1] المتيمم بالصلاة ثم رأى الماء في أثنائها والصلاة لا تسقط به بخلاف ما تسقط [2] به.وخرج عليه القفال ما لو تخلف المعذور في الجمعة وصلى الظهر ثم زال العذر في أثناء الصلاة .

ومنه المعتدة بالأشهر ، اذا رأت الدم لا [3] ترجع للأشهر ، لأن العدة ليست مقصودة في نفسها ، وإنما القصد استفادة [4] النكاح .

ومنه لو حضر شهود الأصل عند شهادة شهود الفرع وقبل [5] الحكم امتنع القاضي من ترتب [6] الحكم على شهادة الفرع قياسا على ما لو وجد المتيمم لعدم الماءِ الماءَ [7] بعد التيمم وقبل الصلاة ، ويرد [8] شاهد الأصل قبل الحكم لقدومه [9] من السفر ، وقيل لا منع حكاه القاضي الحسين : في تعليقه . ولو عجز عن الفاتحة ، ثم قدر عليها في أثناء الصلاة ، فان كان ذلك قبل الشروع في البدل قرأها ، وان كان بعده مثل أن أتى بنصف الذكر ثم قدر على قراءتها بتلقين أو غيره ، فعليه قراءة النصف الآخر قطعا ، وفي الأول وجهان :

أحدهما :

لا يجب كما اذا شرع في الصوم ، ثم قدر على العتق.وأصحهما يجب ، كما لو

---

(١) في (د) (يحرم) .
(٢) في (د) (يسقط) .
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) وذكرت في الأصل و(ب) .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) افساد .
(٥) في (ب) (قبل) .
(٦) في (ب) (ترتيب) .
(٧) هذه الكلمة ساقطة من الأصل و(ب) وذكرت في (د) .
(٨) في (ب) (وبرء) وفي (د) (وبرد) .
(٩) في (ب) (كقدومه) .

وجد الماء [1] قبل تمام التيمم بطل تيممه، وان كان بعد الفراغ وقبل الركوع فالأصح عند الرافعي : انه لا يجب ، لأن البدل قد تم [2] فأشبه ما لو أدى المكفر بالبدل ، ثم قدر على الأصل أو صلى بالتيمم ، ثم قدر على الوضوء وصحح الروياني : وجوب القراءة وهو ما أورده الماوردي والقاضي أبو الطيب في باب صلاة الامام قاعدا ، وفرق بين مسألتنا وبين الكفارة بالمشقة ، ثم رأى انتفاءها [3] ها هنا ، وأيضا فمن يحسن الفاتحة فليس له أذكار قبلها وقراءة بعدها بخلاف صوم الكفارة ، فانه مصروف [4] بالنية اليها . ولو أتى بالاستفتاح والتعوذ ، ثم [5] قدر على الفاتحة بعد فراغه منه ، فالظاهر أنه يلزمه قراءتها [6] .

الثالث :

إذا فرع منه ثم قدر على الأصل نظر ، فان كان الوقت مضيقا ، فقد [7] مضى الأمر ، كما لو كان ماله غائبا وتيمم لعدم القدرة وصلى ، ثم رجع المال. ولا [8] اعادة عليه ، وكذا المتمتع ، اذا لم يجد الهدى وصام ، ثم عاد المال ، لأن وقته مضيق كالصلاة ، وإن كان موسعا ، فقولان ، كما لو عاد ماله بعد الصوم في كفارة الظهار وفي الحج ، اذا وجب قبل الغصب ، أو عاد ماله وبقي مدة ، وقد لزمه ، فان مات حج عنه ، وان لم يتقدم وجوبه ولا قدر فيه الرجوع

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٢) في (د) (قديم) .
(٣) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (ثم وانتفاءها) .
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (مصرف) .
(٥) في (د) (التعوذ وأطلق ثم) .
(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (قراءته) .
(٧) في (د) (وقد) .
(٨) في (ب) (فلا) .

(فوجهان)[1] . ولو أعتق شركا فلا (يقوم في الحال)[2] . وهل يقوم اذا رجع ماله وجهان : كله من (الاستذكار) للدارمي[3] . ولو مسح على الخف ، ثم نزعه وهو بطهارة المسح ، فانه يجزيه غسل قدميه في الأصح ، وان فاتت (الموالاة)[4] ولو صلت الشاة المنذورة بتقصيره ولم يجدها انفكت وعادت الى ملكه في الأصح ، لئلا يلزمه التضعيف ، وإن وجد الضالة بعد التعيين وقبل الذبح فالأصح يضحى [5] بالضالة ، لأنها الأصل ، والثاني بالبدل ، والثالث يتخير [6] والرابع يجب [7] ذبحهما [8] لتعلق الوجوب بهما [9] . ولو أخذ المستحق للديه الدراهم لفقد الابل ثم وجدت قال الرافعي حكاية عن الأصحاب لم يصر [10] احد من الأصحاب إلى أنه يرد الدراهم ويرجع إلى الإبل بخلاف ما إذا غرم قيمة المثل [11] ثم وجده ففي الرجوع الى المثل خلاف والأصح لا .

الرابع :

البدل مع مبدله [12] على أربعة أقسام :

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (وجهان) .
(٢) في (د) (تقوم بالحال) .
(٣) هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغدادي ، ولد يوم الخميس الخامس والعشرين من شوال سنة ثمان وخمسين وثلثمائة ، تفقه على الشيخ أبي حامد وغيره من تصانيفه الاستذكار وجمع الجوامع توفي ليلة الجمعة مستهل ذي القعدة سنة تسع وأربعين وأربعمائة وقيل سنة ثمان وأربعين واربعمائة . انظر : طبقات ابن السبكي حـ٤ ص ١٨٢ ـ ابن هداية الله ص٥١ ـ كشف الظنون حـ١ ص٧٨ طبقات الشيرازي ص١٢٨ .
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الولاة) .
(٥) في (د) (يضمن) .
(٦) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (يخير) .
(٧) في (ب) (يتعين) .
(٨) في (ب) (ذبحها) .
(٩) في (ب) (بها) وفي (د) (بكلامه) .
(١٠) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (يصير) .
(١١) في (ب) (المثلى) .
(١٢) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (بدله) .

تارة يتعين الابتداء بالمبدل [1] وتارة يتعين الابتداء بالبدل [2] وتارة يجمع بينهما وتارة يتخير .

فمن الأول وهو [3] الغالب (التيمم)[4] مع الوضوء وابدال الواجب في الزكاة مع (الجبران)[5] وخصال الكفارة المرتبة وقيل ليس كل خصلة بدلا عما قبلها بل هي خصال مستقلات .

ومن الثاني : صلاة الجمعة إذا قيل إنها بدل عن الظهر والأصح خلافه .

ومن الثالث : واجد بعض الماء أو يستعمله [6] في بعض [7] الأعضاء لأجل الجراحة مع التيمم إذا قيل بأن الأعضاء في طهارته كعضو واحد وعد منه الاطعام مع الصوم فيمن [8] اخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ورد بأن الاطعام جبران للتأخير لا بدل عن الصوم .

ومن الرابع مسح الرأس في الوضوء اذا قلنا ان [9] الشعر بدل عن البشرة حتى لو مسح على الشعر ثم حلقه استأنف المسح على البشرة كما لو مسح على [10] الخف ثم ظهرت الرجل والصحيح أن كلا منهما أصل وعد بعضهم منه مسح الخف مع غسل الرجلين والصواب أن كليهما أصل وان الواجب أحد الأمرين كما قاله

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٢) في (د) (تارة يتعين الابدال بالبدل) .
(٣) في (د) (هو) .
(٤) في (د) (كالتيمم) .
(٥) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (الحيوان) .
(٦) في (ب) (او مستعملة) وفي (د) (ويستعمله) .
(٧) هذه الكلمة ذكرت في (ب) ، (د) وسقطت من الأصل .
(٨) في (د) (ممن) .
(٩) هذه الكلمة ساقطة من (ب) ، (د) .
(١٠) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

الرافعي وتابعه (الحاوي الصغير) ومثله الأحجار في الاستنجاء وليست بدلا عن الماء بل كل منهما أصل بنفسه وهو مخير بينهما .

(الخامس) :

ما علق جواز البدل فيه على فقدان المبدل عند الايجاب [1] فاذا فقدا معا فهل يجب عليه تحصيل [2] البدل كما لو وجد أو يتخير بينه وبين المبدل [3] لأنه اذا حصل البدل صار واجدا له دون المبدل فيه خلاف في صور :

منها : لو لم يكن في ابله بنت مخاض عدل الى ابن لبون فان فقدا معا فوجهان أصحهما ان [4] له أن يشتري ما شاء ، والثاني يتعين شراء بنت مخاض ومنها:الحق هل يجب تحصيله بدلا عن بنت لبون اذا قلنا بالضعيف انه بدل [5] عنها فيه الوجهان . ومنها : من ملك مائتين من الابل وعنده الحقاق وبنات لبون وقلنا بالجديد انه يجب اخراج الأغبط للمساكين فلو كانا مفقودين عنده فهل يجب شراء الأغبط؟فيه الوجهان .

(السادس) :

قال الشيخ عز الدين في القواعد الأبدال انما تقوم مقام المبدلات في وجوب الاتيان بها عند تعذر مبدلاتها في براءة الذمة بالاتيان بها.والظاهر انهما ليسا في الأجر سواء فان الأجر بحسب المصالح وليس الصوم في الكفارة كالاعتاق ولا الاطعام كالصيام كما أنه ليس التيمم كالوضوء اذ لو تساوت الابدال والمبدلات لما شرط في الانتقال الى البدل فقد المبدل انتهى .

(١) هاتان الكلمتان سقطتا من الأصل وذكرتا في (ب) ، (د) .
(٢) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (تحصل) .
(٣) في (ب) (البدل) .
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٥) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (بدلا) .

ويرد عليه أمور :

(منها) : الجمعة بدل من الظهر على رأي مع أن [1] حكمها على عكس ما ذكر من اشتراط تعذر المبدل فانه هنا أعنى في الجمعة لا يعدل الى المبدل الا عند تعذر البدل فمن لازمه أن يكون البدل [2] ها هنا افضل [3] من المبدل فانه انما يعدل عن شرعية الشيء إلى آخر لأفضليته عليه.والأولى أن يحمل كلام الشيخ على ما إذا كان سبب البدل والمبدل متحدا كخصال الكفارة المرتبة،أو على الغالب،أو على ما إذا كان البدل أخص [4] من المبدل كالتيمم مع الوضوء والمسح على الخف قيل انه بدل من غسل الرجلين والحق انه ليس كذلك بل الواجب على المكلف في الوضوء أحد الأمرين اما الغسل واما [5] المسح عليهما [6] .

(ضابط)[7] :

العجز عن بعض الأصل إن كان في نفس [8] المستعمل سقط حكم الموجود[10] منه كوجدان بعض الرقبة في الكفارة وان كان العجز في نفس [11] المكلف لم يسقط حكم المقدور منه كما لو كان بعض اعضائه جريحا وكان [12]

---

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل ، د (وان) .
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٣) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (اتصل) .
(٤) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (اخصر) .
(٥) في (ب) ، (د) (او) .
(٦) في (ب) (عليها) .
(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل ، د (السابع) .
(٨) في (ب) (بعض) .
(٩) في (د) (يسقط حكمها) .
(١٠) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (الوجود) .
(١١) في (ب) (بعض) .
(١٢) فى (ب) (وكما) .

يكفر المبعض [1] بالمال ذكره [2] (الماوردي في باب التيمم) [3] .

تنبيه :

كثر في كلامهم الفرق بين [4] الكفارة وغيرها بأن لها بدلا فيتسامح [5] فيها بالمسكن والعبد بخلاف غيرها من الحج ونحوه قال (ابن دقيق العيد)[6] وهذا ضعيف ليس بالمتين لأن اعتبار الابدال وتجويز العدول اليها إنما هو عند تعذر الأصول والشأن في تعذر الأصول بسبب هذه الأعذار حتى ترتب عليه الانتقال الى البدل ومجرد كون الشيء له بدل لا يقتضي المسامحة بأصله إلا على ملاحظة قاعدة (الاستحسان)[7] الضعيفة .

* البعض المقدور عليه هل يجب *

على أربعة أقسام :

(أحدها) :

ما يجب قطعا كما اذا قدر المصلى على بعض الفاتحة لزمه قطعا وهل يضيف

---

(١) في (د) (البعض) .

(٢) في (د) (وذكره) وفي الأصل ، ب (ذكره) .

(٣)هكذا في (ب) وفي الأصل (الامام الشافعي في باب التيمم) وفي (د) (وذكره الماوردي في باب التيمم) .

(٤) في (د) (من) .

(٥) في (ب) ، (د) (فيسامح) .

(٦) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع ابو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد ولد يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة على ظهر الماء المالح وأبواه متوجهان الى الحج قريبا من ساحل ينبع أخذ عن والده فقه المالكية وأخذ عن البهاء القفطي وعن الشيخ عز الدين بن عبد السلام . مصنفاته كثيرة منها أحكام الأحكام والالمام في احاديث الأحكام وشرح الأربعين النووية وغيرها توفي بالقاهرة سنة ثنتين وسبعمائة انظر طبقات ابن السبكي جـ٦ ص٢ الى ص٢٣ الديباج المذهب ص٣٢٤ ـ النجوم الزاهرة جـ٧ ص٢٠٦ ـ تذكرة الحفاظ حـ٤ ص٢٦٢ .

(٧) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (الاستصحاب) .

اليها من الذكر ما يتم به [1] قدر الفاتحة او يكررها [2] سبعا قولان ولم يحكوا قولاً انه لا يقرؤها كما [3] في بعض الماء ونظائره لأنا نقول كل آية من الفاتحة تجب قراءتها بنفسها فلا يأتي ببدلها مع القدرة عليها ولو وجد بعض ما يستر به العورة لزمه قطعا [4] وكذا لو تعذر عليه غسل بعض أعضاء الوضوء لفواتها ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلة بظهره تمنعه من الانحناء لزمه القيام خلافا لأبي حنيفة (رحمه الله)[5] وكمن انتهى في التكفير الى الاطعام فقدر [6] على اطعام ثلاثين فيتعين اطعامهم قطعا [7] وكما إذا كان محدثا وعلى بدنه نجاسة ولم يجد من الماء إلا ما يكفي أحدهما يتعين [8] عليه غسل النجاسة قطعا لأنه ليس لها بدل وللطهارة عن [9] الحدث بدل.وخص القاضي أبو الطيب ذلك بما اذا كان مسافرا.قال:وإن كان حاضرا فغسل [10] النجاسة به أولى [11] ولا يتعين لأنه لا بد من اعادة الصلاة ، سواء غسل النجاسة أو توضأ ، لكن يرد عليه أن الصلاة مع النجاسة أشد منافاة منها [12] بالتيمم . ولو وجد المضطر من الطعام ما يسد به بعض رمقه لزمه تناوله ولم [13] يعدل الى الميتة والمحرم اذا كان على بدنه طيب . وهو محدث ومعه ما يكفي لغسل أحدهما ، فان أمكنه الوضوء به وغسل

---

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) ، (د) وسقطت من الأصل .
(٢) في (د) (تكريرها) .
(٣) في (د) (يقسم وهكذا) .
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) ، (د) وسقطت من الأصل .
(٥) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .
(٦) في (د) (وقدر) .
(٧) هذه الكلمة سقطت من (د) .
(٨) في (ب) (فيتعين) .
(٩) في (د) (من) .
(١٠) في (د) (يغسل) .
(١١) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (اولا) .
(١٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د) (فيها) .
(١٣) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (ثم) .

الطيب به فعل ، وإلا وجب غسل الطيب به ، لأن الطهارة عن الحدث لها بدل ، بخلاف الطيب . ولو كان عليه نجاسة وطيب وهو محرم ولم [1] يجد ، الا ما [2] يغسل به أحدهما غسل النجاسة لغلظها .

الثاني :

ما يجب على الأصح ، كما لو وجد بعض ما يتطهر به [3] من ماء أو تراب. هذا ، اذا قدر على البدل وهو التراب ، فان فقده استعمل الميسور قطعا لعدم البدل ، وقيل يطّرد القولين . ولو كان بجسده جراحات تمنعه من استيعاب الماء . فالمذهب غسل الصحيح ، والتيمم عن [4] الجريح . (والثاني)[5] على القولين . ولو تعذر عليه غسل وجهه ، فان في وجوب غسل جزء من رأسه ورقبته وهو ما كان يغسله مع وجهه على [6] وجهين مبنيين على أن غسل ذلك مع الوجه واجب وجوب المقاصد ، أو وجوب الوسائل وفيه وجهان حكاهما (الدارمي)[7] في (الاستذكار) (ومثله)[8] ما لو قطع من المرفق ، فيجب [9] عليه غسل رأس العظم العضد [10] على المشهور ، وكما لو كان على بدنه نجاسات ووجد ما يغسل بعضها ، فانه يجب على المذهب ، وقيل لا ، لأنه لا يسقط فرض الصلاة . ولو وجد بعض الصاع من الفطرة لزمه اخراجه في الأصح . ولو ملك مائة نقدا ومائة

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (أولم) .
(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل ماء .
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل (طهارته) وفي (د) ما طهارته .
(٤) في (د)ز (على) .
(٥) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (والثانية) .
(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وسقطت من الأصل و(د) .
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الرازي) وهو خطأ .
(٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (ومنه) .
(٩) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (ومنه) .
(١٠) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (يجب) .
(١١) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .

مؤجلة على مليء، وقلنا لا يجب اخراج الجميع في الحال ، فهل يلزمه اخراج حصة النقد وجهان : أحدهما لا لنقصان هذا القدر عن [1] النصاب وأصحهما يجب ، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور . ولو اعتق نصيبه من العبد المشترك . وهو موسر ببعض [2] نصيب شريكه ، فالأصح أنه يسرى الى القدر الذي هو موسر به [3] . والثاني : لا لأنه لا يفيده [4] الاستقلال وثبوت أحكام الأحرار . ولو مات في بئر أو معدن انهدم عليه وتعذر اخراجه وغسله صلى عليه على النص ، لأنه المقدور حكاه الشيخ (ابو محمد) [5] في الفروق . وهو مقدم على ما حكاه الرافعي عن التتمة . أنه لا يصلي عليه ومساعدة [6] النووي له ودعواه [7] أنه [8] لا خلاف فيه . ومن لم يجد السترة صلى قائما على الأصح .

ويتم الركوع والسجود ، فان المقدور عليه ، لا يتم بالمعجوز عنه ، ولا يجب القضاء : قال الامام . والذي أراه أن العري ، اذا عم في قوم فالوجه القطع ، بأنهم يتمون الركوع والسجود ، فانهم يتصرفون في أمورهم لمسيس الحاجة عراة ، فيصلون كذلك ، ولا يقضون قطعا .

الثالث :

مالا يجب قطعا ، كما اذا وجد في الكفارة المرتبة بعض الرقبة ، لا يجب قطعا ، لأن الشرع قصده تكميل العتق ما أمكن . ولهذا شرعت السراية ،

---

(١) في (د) (على) .
(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (لبعض).
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٤) في (د) (يفيد) .
(٥) في (د) (أبو حامد) وهو خطأ .
(٦) في (د) (وما عد) .
(٧) في (ب) (دعواه) .
(٨) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وسقطت من الأصل و(د) .

وينتقل [1] للبدل ، ولأن إيجاب بعض الرقبة مع صيام الشهرين جمع بين البدل والمبدل منه وصيام شهر مع عتق بعض الرقبة فيه تبعيض الكفارة ، ويمكن أن يقال : لو وجد بعض رقبة باقيها حرا ، يجب عليه ، كما لو أعتق شقصا [2] ، لأن ذاك [3] في مرتبة واحدة . ومنه:اذا أوصى أن يشتروا بثلثه رقبة ويعتقونها ، فلم توجد كاملة ، فانه لا يشتري شقص بالمقدور عليه [4] قطعا ومنها: الشفيع [5] ، اذا وجد بعض ثمن [6] الشقص لا يأخذ قسطه من المثمن [7] وكصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن اتمامه .

الرابع :

ما لا يجب على الأصح ، كما لو وجد المحدِث الفاقد للماء ثلجاً ، أو بَرَداً [8] وتعذرت إذابته فلا يجب مسح الرأس به على المذهب ، لأن الترتيب واجب ، ولا يمكن استعمال هذا [9] في الرأس قبل التيمم عن [10] الوجه واليدين ، وقيل فيه القولان فيما لو قدر على بعض الماء وقواه النووي من حيث الدليل ، فإن أوجبناه تيمّم عن الوجه واليدين تيمماً واحداً ، ثم مسح به الرأس ، ثم تيمم للرجلين . ومنها الواجب في السجود التنكيس [11]. فلو تعذّر لمرض وغيره فهل يجب وضع وسادة ليضع الجبهة على شيء منها؟وجهان : أحدهما يجب ،

(١) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (وتنتقل) .
(٢) في (ب) (شقص) وفي (د) (شقصين) .
(٣) في (ب) و(د) (ذلك) .
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وسقطت من الأصل .
(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (بثمن) .
(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (الثمن) .
(٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (وبردا) .
(٩) في (ب) (استعماله هنا) وفي (د) (استعماله هذا) .
(١٠) في (د) (على) .
(١١) في (د) (والتنكيس) .

لأن الساجد يلزمه هيئة [1] التنكيس . ووضع الجبهة ، فإذا تعذر أحد الأمرين [2] أتى بالثاني محافظة على الواجب بقدر الإمكان ، وأصحهما : لا يجب ، لأن هيئة [3] السجود فاتت . ومنها لو كان عرياناً وقدر على أن يستتر في الماء ويسجد على الشط لا يلزمه ذلك قاله الدارمي : لكنهم قالوا انه [4] إذا قدر على (التطيين [5] لزمه . (ومنها) [6] الأخرس يقف في الصلاة ساكتاً ، وقيل يحرّك لسانه ، لأنه المقدور عليه [7] وحكى عن النص وبه جزم المتولي فقال يحرّك لسانه بقصد القراءة ، لأن القراءة تتضمن نطقاً وتحريك اللسان ، فلا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه [8] .

وذكر الإمام في باب زكاة الفطر ضابطاً لبعض هذه الصور ، فقال : كل أصل ذي [9] بدل . فالقدرة على بعض الأصل ، لا حكم لها وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل ، إلا في القادر على بعض الماء ، أو القادر على إطعام بعض المساكين إذا انتهى الأمر إلى الإطعام ، وإن كان لا بدل له كالفطرة لزمه الميسور منهما وكستر العورة ، إذا وجد بعض الساتر يجب المقدور منه ، وكذلك إذا انتقضت الطهارة بانتقاض بعض المحل ، فالوجه القطع بالإتيان بالمقدور عليه.يعني ، كما لو قطع بعض يده يجب عليه غسل الباقي ، قال : وقد ذكر بعض الأصحاب فيه خلافاً بعيداً . وهو قريب من التردد فيما نحن فيه يعني من الفطرة .

---

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (هية) .
(٢) في (ب) (أحدهما) .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (هية) .
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٥) في (د) (التطين) .
(٦) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (ومنه) .
(٧) هذه الكلمة ذكرت في (د) وسقطت من الأصل و(ب) .
(٨) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وسقطت من الأصل .
(٩) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (ذو) .

قلت : ويردّ على الحصر فيما استثناه من صورة القادر على بعض الماء ، ما سبق من القادر على بعض الفاتحة ، يجب ، وإن كان لها بدل عند العجز عنها وغير ذلك .

والأحسن في الضبط أن يقال ، إن كان المقدور عليه [1] ليس هو مقصوداً من العبادة ، بل هو وسيلة لم يجب قطعاً كإمرار الموسى على الرأس في الحلق والختان ، لأنه إنما وجب لقصد الحلق والقطع ، وقد سقط المقصود فسقط [2] الوسيلة ، وإنما جرى الخلاف في تحريك اللسان من الأخرس، ونظائره للخلاف في أنه وجب وجوب المقاصد ، أو الوسائل ، وإن كان [3] مقصوداً نظر ، فإن كان لا بدل له وجب كستر العورة وغسل النجاسة ، وإن كان له بدل ينظر ، فإن كان اسم المأمور به [4] يصدق على بعضه [5] وجب أيضاً كالماء ، لأن القليل منه يطلق عليه [6] اسم الماء ، وإن كان لا يصدق لم [7] يجب كبعض الرقبة ، فإنه لا يسمى رقبة وأيضاً فإن كان على التراخي ولا يخاف فواته لم يجب كالكفارة ، وإلا وجب .

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) في (د) (يسقط) .

(٣) في (د) (قلنا) .

(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وسقطت من الأصل .

(٥) هذه الكلمات (المشار إليها مكررة ، في الأصل) .

(٦) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٧) في (ب) (لا) .